

Distr.: General
10 March 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وعملاً بأحكام الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي أهاب فيه المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إليه تقريراً عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار، تتشرف بأن تقدم إلى اللجنة تقرير حكومة هنغاريا عن تنفيذ القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تقرير هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - اتخذ مجلس الأمن قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي فرض بموجبه تدابير تقييدية جديدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل التدابير، في جملة أمور، حظراً على تصدير النحاس والنيكل والفضة والزنك والتمائيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة، وتشديد الحظر المفروض في قطاع النقل، وقيوداً جديدة في القطاع المصرفي.

٢ - وهنغاريا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، والجزءات الجديدة المذكورة أعلاه التي فرضها مجلس الأمن تنفذ بشكل رئيسي عن طريق قرارات ملزمة صادرة عن الاتحاد الأوروبي ولوائح ملزمة وواجبة التطبيق بشكل مباشر صادرة عن الاتحاد الأوروبي. وبحسب المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي، يكون القرار ملزماً برمته وتكون اللائحة ملزمة برمتها وواجبة التطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى نقلها بتشريع وطني^(١).

٣ - وفي حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطبق القرارات واللوائح التالية:

(أ) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849/CFSP المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي ألغى القرار 2013/183/CFSP^{(٢)(٣)}؛

(ب) اللائحة الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتعديلاتها^{(٤)(٥)(٦)}.

(١) انظر المادة ٢٨٨ من معاهدة تسيير أشغال الاتحاد الأوروبي: *Official Journal of the European Union*, C 326, 26 October 2012, pp. 1-390.

(٢) انظر: *Council of the European Union decision 2016/849/CFSP, Official Journal of the European Union*, L 141, 28 May 2016, pp. 79-124.

(٣) انظر أحدث تعديل على قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849/CFSP المتعلق بفرض تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وقرار المجلس 2017/345/CFSP المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(٤) انظر أحدث تعديل على لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ التي تضمنت تعديل اللائحة (EC) No. 329/2007 المتعلقة بفرض تدابير تقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(٥) انظر: *Council of the European Union decision 2017/345/CFSP, Official Journal of the European Union*, L 50, 28 February 2017, pp. 59-65.

القيود المفروضة على التصدير

٤ - إن القيود التجارية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة الذكر تنفذ تنفيذا كاملا عن طريق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849/CFSP ولائحة المجلس (EC) No. 329/2007.

٥ - ويفرض قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849/CFSP على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حظرا شاملا على الأسلحة يشمل حظر تصدير أي نوع من الأسلحة والذخائر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيرادها منها، ومنع تقديم المساعدة التقنية والخدمات والتدريب في ما يتعلق بتلك الأصناف.

٦ - وتتضمن لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 329/2007 قيودا اقتصادية فرضها مجلس الأمن وجزاءات مستقلة فرضها الاتحاد الأوروبي.

٧ - ويحظر مجلس الاتحاد الأوروبي بموجب لائحته (EC) No. 329/2007 تصدير الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المدرجة في المرفق الأول للائحة المجلس (EC) No. 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي أنشأت نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة صادرات الأصناف المزدوجة الاستخدام، كما يحظر نقلها وأداء دور الوسيط بشأنها وإتاحة نقلها العابر^(٧). وتنظر قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام الواردة في اللائحة التنظيمية قائمة الأصناف المزدوجة الاستخدام الواردة في ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلاح والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (الأسلحة التقليدية)، ومجموعة موردي المواد النووية (الأصناف النووية)، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف (الأصناف المتعلقة بتطوير القذائف التسيارية واختبارها وإنتاجها واستخدامها) وفريق أستراليا (الأصناف المتصلة بالأسلحة البيولوجية) فضلا عن قائمة مراقبة الأسلحة الكيميائية التي أعدها فريق أستراليا، والمواد الكيميائية المدرجة في الجدول المعد بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ ويكفل التشريع أيضا تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً فعالاً ويتضمن أحكاماً تتعلق بمراقبة المساعدة التقنية المتعلقة بالأصناف المزدوجة الاستخدام. وتكفل الأحكام الشاملة التي وضعها مجلس الاتحاد الأوروبي في لائحته (EC) No. 428/2009 أن تملك سلطات الدول الأعضاء الصلاحيات اللازمة لحظر تصدير الأصناف غير المدرجة في القائمة، التي يمكن أن تسهم في الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة التقليدية في بلد يخضع لحظر على الأسلحة^(٨).

(٦) انظر: Council of the European Union regulation (EU) 2017/330, *Official Journal of the European Union*, L 50, 28 February 2017, pp. 1-8.

(٧) انظر: Council of the European Union regulation (EC) No. 428/2009, *Official Journal of the European Union*, L 134, 29 May 2009, pp. 1-269.

(٨) انظر المادة ٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 428/2009.

- ٨ - وحدد مجلس الاتحاد الأوروبي في لائحته (EC) No. 329/2007 أصنافاً أخرى مزدوجة الاستخدام يمكن أن تسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل التي تنفذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منظومات الإيصال. وفي أحدث تعديل على اللائحة (EC) No. 329/2007 وسّع مجلس الاتحاد الأوروبي قائمة الجزاءات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل لتشمل أحكاماً بشأن تدابير وأصناف أخرى وفقاً للفقرتين ٤ و ٧ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وحظّر بيع طائرات المليكوبتر والسفن وتوريدها ونقلها وتصديرها.
- ٩ - وتتولى إدارة الضرائب والجمارك الوطنية إنفاذ القيود المفروضة على استيراد الأصناف غير الحساسة، مثل الأصناف غير المزدوجة الاستخدام والأصناف غير العسكرية، وفي حال اشتراط الحصول على ترخيص، يقوم مكتب الحكومة في العاصمة بودابست بإصدار التراخيص. وبعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، طلبت إدارة التجارة والصناعات الدفاعية والرقابة على الصادرات وضبط نوعية المعادن الثمينة، التابعة لمكتب الحكومة في العاصمة بودابست، أن تقدم السلطات الجمركية معلومات عن تصدير الأصناف المدرجة في المرفق الثالث لقرار مجلس الأمن وعن استيراد الفحم والحديد وركاز الحديد والنحاس والنيكل والفضة والزنك والسجاد والبُسط المنسوجة يدوياً. وتشير البيانات الواردة إلى عدم حدوث أي محاولة لتصدير تلك الأصناف المدرجة في القائمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لاستيرادها منها.
- ١٠ - ويعتبر التهرب من الإجراءات الجمركية ونقل الأصناف المدرجة في قائمة البنود إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جريمة جنائية في هنغاريا (انتهاك القيود الاقتصادية الدولية)^(٩).

حظر المساعدة المالية

- ١١ - فيما يتعلق بحظر المساعدة المالية، يجب التشديد على أن الاتحاد الأوروبي يحظر تقديم التمويل أو المساعدة المالية لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح اعتمادات أو ضمانات أو عقود تأمين التصدير، إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات ضالعة في هذه التجارة وفقاً للوائح التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وعلى سبيل الاستثناء من تلك الأحكام، يجوز للسلطة المختصة المعنية في الدولة العضو، على النحو المبين في المواقع الشبكية المذكورة في مرفق لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، أن تجيز تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية

(٩) انظر المادة ٣٢٧ من القانون C لعام ٢٠١٢ المتعلق بقانون العقوبات.

الديمقراطية، بشرط أن تكون الدولة العضو قد حصلت على موافقة مسبقة من لجنة الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة^(١٠).

التدابير التقييدية المالية وذات الصلة بالأصول

١٢ - في هنغاريا، ينفذ ما يفرضه مجلس الأمن من تدابير تقييدية ذات صلة بالمسائل المالية (تجميد الأموال أو الأصول الأخرى) على أساس اللوائح التنظيمية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي الواجبة التطبيق بشكل مباشر. وتنص تلك اللوائح التنظيمية على وجوب أن تُجمد بدون تأخير جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تعود إلى، أو تكون في ملكية أو حيازة، شخص طبيعي أو اعتباري أو فريق أو كيان تحدده لجنة الجزاءات وتدرجه تبعاً لذلك في مرفق لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

١٣ - وبموجب اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، تُعرّف الأموال بأنها الأصول المالية والفوائد الاقتصادية أيّاً كان نوعها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر النقدية والشيكات والمطالبات على الأموال والكمبيالات والحوالات البريدية وغيرها من أدوات الدفع؛ والودائع لدى المؤسسات أو الكيانات المالية الأخرى، وأرصدة الحسابات والديون والالتزامات المدينة؛ والأوراق المالية وصكوك الدين، بما في ذلك الحصص السهمية والأسهم، وشهادات الأوراق المالية والسندات، والقسائم، والكفالات، والسندات الطويلة الأجل، والعقود المشتقة؛ والفوائد أو أرباح الأسهم أو الإيرادات الأخرى المتأتية من الأصول أو الناتجة عنها؛ والائتمان، وحق المقاصة، والضمانات، وسندات ضمان حسن الأداء أو غيرها من الالتزامات المالية، وخطابات الاعتماد، وبوالص الشحن، وسندات البيع، والوثائق التي تتضمن أدلة على وجود مصلحة في أموال أو موارد مالية، وأي صك آخر لتمويل التصدير. أما الموارد الاقتصادية فهي الأصول من جميع الأنواع، سواء كانت أموالاً مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي لا تكون على شكل أموال ولكن يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

١٤ - وتهدف تدابير تجميد الأصول إلى منع أي عملية لتحريك الأموال أو نقلها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها بأي طريقة يمكن أن تؤدي إلى أي تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طابعها أو وجهتها، أو إلى أي نوع آخر من التغيير يمكن أن يتيح استخدام الأموال. وتكفل الممارسة العملية أيضاً تنفيذ التدابير التقييدية المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية التي تكون ملكيتها مشتركة بين شخص حُدد اسمه للإدراج في القائمة وآخر لم يُحدد اسمه للإدراج فيها.

(١٠) انظر الفقرة ١٠ من المادة ١ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/330 (EU) والمادة ٩ (ب) من اللائحة (EC) No. 329/2007.

١٥ - وكذلك فإن القانون رقم مائة وثمانين لعام ٢٠٠٧ المتعلق بتنفيذ التدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول، التي يأمر بها الاتحاد الأوروبي، والذي يشمل تعديلات هامة على قوانين أخرى، يتضمن الأحكام التنفيذية ذات الصلة واللازمة فيما يتعلق بالتدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول، المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه. وينص القانون رقم مائة وثمانين على أن وحدة الاستخبارات المالية الهنغارية هي السلطة المركزية ذات الصلاحية لتنفيذ التدابير التقييدية المالية في هنغاريا على النحو المبين أدناه.

١٦ - ويتعين على مقدمي الخدمات والسلطات المشرفة على تسجيل الممتلكات إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية إذا كان لديهم أي معلومات تشير إلى أن فرداً أو كياناً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مُدرجاً اسمه في القائمة، يملك أموالاً أو أصولاً تقع في الأراضي الهنغارية. وتبعاً لذلك، تدرس الوحدة التقرير المرسل من مقدم الخدمة أو من السلطة المعنية بشأن ما إذا كان الفرد أو الكيان الخاضع للتدابير التقييدية المالية يملك أموالاً أو أصولاً أخرى في هنغاريا.

١٧ - وتنظر وحدة الاستخبارات المالية في التقرير المرسل من مقدمي الخدمات في غضون يومي عمل حين يتعلق الأمر بمعاملة وطنية، وفي غضون أربعة أيام عمل حين يتعلق الأمر بمعاملة غير وطنية.

١٨ - وتنظر وحدة الاستخبارات المالية في التقرير المرسل من السلطات المشرفة على تسجيل الممتلكات في غضون ثلاثة أيام عمل.

١٩ - وحين تتأكد وحدة الاستخبارات المالية من أن الفرد أو الكيان الخاضع للتدابير التقييدية المالية يملك بالفعل في الأراضي الهنغارية أموالاً تسري عليها التدابير التقييدية، فإنها تبلغ بذلك دون تأخير المحكمة المختصة بحسب مكان وجود تلك الأصول؛ والمحكمة المختصة بحسب مكان تسجيل الشركة؛ والوزير المسؤول عن السياسة الضريبية؛ وفي بعض الحالات، السلطة المشرفة على تسجيل الأصول. ومن ثم يؤذن للمحكمة المختصة بأن تأمر بتجميد الأموال في إطار إجراءات بدون خصومة استناداً إلى إخطار وارد من الوحدة.

٢٠ - وتقوم وحدة الاستخبارات المالية أيضاً بإعلام مقدمي الخدمات أو السلطات المشرفة على تسجيل الأصول في الحالات التي لا تستوفي فيها شروط تطبيق التدابير التقييدية ومنها، على سبيل المثال، حين عدم وجود أي أموال داخل الأراضي الهنغارية.

٢١ - وبعد تقديم التقرير إلى وحدة الاستخبارات المالية، يتعين على مقدمي الخدمات الامتناع عن إجراء المعاملة لمدة يومي عمل حين يتعلق الأمر بمعاملة وطنية ولمدة أربعة أيام عمل حين يتعلق الأمر بمعاملة دولية. وإذا استوفيت الشروط الأخرى، ولم تُشِر الوحدة إلى ضرورة تطبيق التدابير التقييدية، يمكن إجراء المعاملة في اليوم الثالث أو اليوم الخامس من أيام العمل. ويجب على السلطة المشرفة على تسجيل الأصول ألا تنفذ طلب التسجيل أو طلب

تسجيل التغييرات لمدة ثلاثة أيام عمل بعد تقديم تقريرها إلى وحدة الاستخبارات المالية. ولكن يمكن تنفيذ الطلب في اليوم الرابع من أيام العمل، بشرط أن تُستوفى الشروط الأخرى وأن لا تكون وحدة الاستخبارات المالية قد قررت أن التدابير التقييدية ينبغي أن تطبق.

٢٢ - ولم تُجمّد حتى الآن في هنغاريا أي أصول عملاً بالالتزامات المنبثقة عن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٣ - وفيما يتعلق بحظر إتاحة الأموال والأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم، يجب على مقدمي الخدمات تنفيذ ذلك الحظر دون توجيه أي إخطار مسبق إلى وحدة الاستخبارات المالية.

٢٤ - وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى التطبيق المباشر للوائح الاتحاد الأوروبي، يتمثل المصدر الرئيسي للمعلومات في توجيهات الاتحاد الأوروبي الواضحة الواردة في تلك اللوائح، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ التدابير التقييدية (الجزءات) وتقييمها في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي والممارسات الفضلى من أجل التنفيذ الفعال للتدابير التقييدية. وتقوم أيضاً السلطات الوطنية المختصة بتقديم المعلومات عبر مواقعها الشبكية وبناء على الطلب. وتُعدّ السلطات المشرفة مبادئ توجيهية وقواعد نموذجية لمقدمي الخدمات وتنظم حلقات دراسية تدريبية ومشاورات معهم بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المالية.

٢٥ - وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، ينص القانون رقم مائة وثمانين على أن السلطات المختصة والمحاكم ووزارة الاقتصاد الوطني ملزمة بتبادل المعلومات المتعلقة بتجميد الأصول وإرسال تلك المعلومات إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢٦ - وللمحد من خطر تهريب الأصول، أنشأت السلطات الهنغارية آلية لإدارة التغييرات في قوائم الجزاءات والتدابير التقييدية على النحو التالي:

(أ) تقوم البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة بمراقبة أنشطة لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة على نحو منتظم؛

(ب) كلما أُنخذ قرار جديد في مجلس الأمن أو أُجري تغيير في قائمة من قوائم الجزاءات، تقوم البعثة الدائمة بإبلاغ وزارة الخارجية والتجارة ووزارة الاقتصاد الوطني على الفور؛

(ج) وتبعاً لذلك، تقوم وزارة الاقتصاد الوطني على الفور بإعلام السلطات المشرفة ذات الصلة المحددة في المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك المصرف المركزي الهنغاري، والإدارة المعنية بالإشراف على ألعاب القمار التابعة لإدارة الضرائب والجمارك الوطنية، والنقابة الوطنية الهنغارية لكاتبي العدل، ونقابة المحامين

الهغارية، والمنظمات التي تمسك سجلات لتسجيل أي نوع من الأصول عملاً بالقانون رقم مائة وثمانين؛ ووحدة الاستخبارات المالية ومركز مكافحة الإرهاب؛

(د) وفي حال وجود أي معلومات لدى السلطات المشرفة أو المنظمات التي تمسك سجلات لتسجيل أي نوع من الأصول، يجب عليها أن تبلغ على الفور وحدة الاستخبارات المالية؛

(هـ) يجب على السلطات المشرفة ووحدة الاستخبارات المالية أن تبادر على الفور إلى نشر التغييرات على مواقعها الشبكية، وفي الوقت نفسه، يجب على السلطات المشرفة أن تبلغ فوراً بالوسائل الإلكترونية المنظمات التي تمثل المصالح المعنية والمنظمات الإقليمية لمقدمي الخدمات، وكذلك، عند الإمكان، جميع مقدمي الخدمات، بما في ذلك المؤسسات المالية والمحامون، والدوائر المعنية بألعاب القمار، والحاسبون، ومراجعو الحسابات، والقائمون على الصناديق الاستثمارية، لتمكينهم من أن يقيموا، دون تأخير، ما إذا كانت لديهم أي معلومات عن فرد أو منظمة حين يصبح أي منهما خاضعاً للتدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول نتيجة لصدور لائحة جديدة أو حدوث تغيير في قائمة الجزاءات؛

(و) إذا كان لدى مقدم الخدمة معلومات قبل بدء تطبيق ما يفرضه الاتحاد الأوروبي من تدابير تقييدية مالية ومتعلقة بالأصول على فرد ومنظمة يندرجان في نطاق الجزاءات المالية التي يأمر بها مجلس الأمن، أي حين لا يمكن بعد أن يطبق عليهما القانون رقم مائة وثمانين، يجب على مقدم الخدمات، عملاً بالمادة ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن يقدم تقريراً إلى وحدة الاستخبارات المالية ويمكن له في الوقت نفسه تعليق المعاملة ذات الصلة أو أي معاملة تهدف إلى الحصول على الأموال أو الموارد الاقتصادية المعنية. بيد أن هذا الحكم لا ينطبق إلا في حالة تحديد أسماء لصلتها بالإرهاب.

الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بنظم الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي

٢٧ - نورد فيما يلي الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بنظم الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، سواء استندت أو لم تستند إلى قرار صادر عن مجلس الأمن:

(أ) على وزارة الخارجية والتجارة، بمشاركة الممثل الدائم لهغاريا لدى الاتحاد الأوروبي، أن ترصد بانتظام أنشطة الفرقة العاملة لمستشاري العلاقات الخارجية واللجان والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بالتدابير التقييدية المالية أو المتعلقة بالامتلاكات؛

(ب) على وزارة الخارجية والتجارة، بمشاركة الممثل الدائم لهغاريا لدى الاتحاد الأوروبي، أن تبلغ بانتظام الوزارات المعنية، بما فيها وزارة الاقتصاد الوطني، بالمقترحات المتعلقة باعتماد نظام جديد للجزاءات أو تعديل قائمة الجزاءات؛ ونتائج المفاوضات، وبالموعد المقدّر لبدء نفاذ الأحكام القانونية. وتقوم وزارة الاقتصاد الوطني على الفور بإبلاغ

الوكالات المشرفة المحددة في المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوكالات التي تمسك سجلات لتسجيل الأصول عملاً بالقانون رقم مائة وثمانين، ووحدة الاستخبارات المالية، ومركز مكافحة الإرهاب؛

(ج) في حال وجود أي معلومات لدى الوكالات المشرفة أو المنظمات التي تمسك سجلات لتسجيل الأصول، يجب عليها أن تبلغ على الفور وحدة الاستخبارات المالية؛

(د) يجب على الوكالات المشرفة ووحدة الاستخبارات المالية أن تبادر على الفور إلى نشر التعديلات على مواقعها الشبكية، وفي الوقت نفسه، يجب على الوكالات المشرفة أن تبلغ فوراً بالوسائل الإلكترونية المنظمات التي تمثل المصالح المعنية والمنظمات الإقليمية لمقدمي الخدمات، وكذلك، عند الإمكان، جميع مقدمي الخدمات، ليتاح لهم أن يقيموا، دون تأخير، ما إذا كانت لديهم أي معلومات عن الفرد أو الكيان الذي أصبح خاضعاً للتدابير التقييدية المالية والمتعلقة بالأصول نتيجة للتعديلات؛

(هـ) إذا كان لدى مقدم الخدمة أي معلومات، يتعين عليه تقديم تقرير بذلك إلى وحدة الاستخبارات المالية عملاً بالمادة ١٠ من القانون رقم مائة وثمانين.

الإجراءات الجمركية

٢٨ - فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية، يجب التشديد على أن التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تُدرج في قاعدة البيانات الخاصة بالتعريفات الجمركية، المنشورة على شبكة الإنترنت، التي تديرها السلطات الجمركية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي، يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة دون تأخير فور بدء الإجراءات الجمركية.

تفتيش الشحنات

٢٩ - تخضع الشحنات، بما في ذلك الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة، التي تُنقل ضمن الاتحاد الأوروبي أو تمر عبره، بما في ذلك في المطارات والموانئ والمناطق الحرة، إلى التفتيش لغرض كفالة ألا تحتوي على أصناف محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، حين يتحقق أي من الشروط التالية:

(أ) حين يكون منشأ الشحنة هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) حين يكون مقصد الشحنة هو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) حين تكون عملية الوساطة أو التيسير لنقل الشحنة قد جرت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من قبل مواطنيها أو من قبل أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو كيانات يملكونها أو يسيطرون عليها؛

(د) حين تكون عملية الوساطة أو التيسير لنقل الشحنة قد تمت من قبل أشخاص أو كيانات أو هيئات وردت أسماؤهم في المرفق الرابع من لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة؛

(هـ) حين تكون الشحنة منقولة على متن سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الكورية أو طائرة مسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو على متن سفينة أو طائرة بلا جنسية^(١١).

حظر بيع طائرات هليكوبتر والسفن أو نقلها

٣٠ - فيما يتعلق بالحظر المفروض على طائرات هليكوبتر والسفن، يجب التشديد على أنه يُحظر في الاتحاد الأوروبي بيع أو توريد أو نقل أو تصدير ما حُدّد في القائمة الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة من طائرات هليكوبتر وسفن، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى سبيل الاستثناء من هذا الحكم، يجوز للسلطة المختصة المعنية في الدولة العضو، على النحو المحدد في المواقع الشبكية المذكورة في مرفق لائحة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، أن تأذن بمثل هذا البيع أو التوريد أو النقل أو التصدير، بشرط أن تكون الدولة العضو قد حصلت على موافقة مسبقة من لجنة الجزاءات، في كل حالة على حدة.

حظر شراء أو بيع المنتجات النفطية

٣١ - تحظر تشريعات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة استيراد المنتجات النفطية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو شراءها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان منشأ تلك المنتجات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لم يكن، فضلا عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع أو توريد أو نقل أو تصدير السلع والتكنولوجيا بما في ذلك البرمجيات الحاسوبية، المدرجة في مرفق التشريعات ذات الصلة، سواء كان منشأ تلك المواد الاتحاد الأوروبي أو لم يكن، إلى أي شخص طبيعي أو قانوني، أو إلى أي كيان أو هيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لأغراض استعمالها فيها.

حظر شراء التماثيل

٣٢ - يُحظر في الاتحاد الأوروبي استيراد أو شراء أو نقل التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لم يكن.

(١١) انظر الفقرة ٣ من المادة ١ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/330 (EU) والمادة ٤ (هـ) من اللائحة (EC) No. 329/2007.

التعاون العلمي والتكنولوجي

٣٣ - يفرض الاتحاد الأوروبي على الدول الأعضاء اتخاذ مزيد من التدابير لمنع توفير التعليم أو التدريب التخصصي لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تخصصات يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك تعليق التعاون العلمي والتقني بمشاركة أشخاص أو جماعات يحظون برعاية رسمية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يمثلونها، باستثناء التبادلات الطبية.

٣٤ - ولا يوجد حالياً أي تعاون علمي وتقني أو إطار قانوني بين هنغاريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على البعثات الخارجية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٣٥ - يحظر القانون ذي الصلة الصادر عن الاتحاد الأوروبي تأجير العقارات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو وضعها تحت تصرفها، أو إتاحة استخدامها من قبل أو لصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية. ويحظر القرار أيضاً إبرام عقود استئجار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن عقارات واقعة خارج إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٦ - وفي هذا الصدد، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تملك أو تستأجر أي عقار في هنغاريا.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، فإن العلاقات الدبلوماسية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهنغاريا قد خفضت إلى الحد الأدنى، بدءاً من عام ١٩٩٩. وهنغاريا ممثلة بسفيرها المقيم في سيول، أما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فممثلة بسفير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقيم في فيينا. وبالتالي لا يوجد موظفون دبلوماسيون أو قنصليون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في هنغاريا لكي يتسنى تخفيض عددهم على النحو المذكور في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٨ - ويحظر الاتحاد الأوروبي أيضاً على البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو لموظفي تلك البعثات أو المكاتب، امتلاك الحسابات المصرفية أو التحكم بها في الاتحاد الأوروبي، باستثناء حساب واحد في الدولة العضو أو في الدول الأعضاء التي تستضيف البعثة أو المكتب القنصلي أو التي تعتمد أعضاء البعثة أو المكتب.

٣٩ - ودعا الاتحاد الأوروبي في التشريعات ذات الصلة، إلى القيام في غضون ٩٠ يوماً من اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بإغلاق المكاتب التمثيلية القائمة والفروع التابعة لها والحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونفذت هنغاريا هذا التدبير

تنفيذاً كاملاً، إذ ليس لهنغاريا مكاتب أو فروع تمثيلية أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يدخلون إلى دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو يمرون عبرها.

٤٠ - يدعو الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لفرض قيود على دخول أو عبور أراضيها من قبل أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمسؤولين الحكوميين، وأفراد القوات المسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان أولئك الأعضاء أو المسؤولون مرتبطين بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية التي يجريها ذلك البلد أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٤١ - وفي الممارسة العملية، فإن حظر السفر الذي يفرضه الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الحظر المفروض استناداً إلى قرارات مجلس الأمن، ينفذ من خلال تسجيل تنبيه برفض الدخول ضمن نظام شنغن الثاني للمعلومات، لضمان قيام جميع السلطات المختصة في الدول الأعضاء بتطبيق الجزاءات بشكل موحد وبدون تأخير.